



العملات الافتراضية وتأثيرها على التجارة الإلكترونية

د. نايف بن ناشي الغنامي

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، السعودية.

nk.alotaibi@seu.edu.sa

Virtual Currencies and their impact on Electronic Commerce

Dr. Naif Nashi Al-Ganami

¹ Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia

تاريخ النشر: 2023-12-07

تاريخ القبول: 2023-11-22

تاريخ الاستلام: 2023-11-07

الملخص

لقد تطورت طرق الدفع في المواقع التجارية الإلكترونية في السنوات القليلة الماضية، حيث ظهرت عملات جديدة منافسة للنقود التقليدية. وهذا العملات أطلق عليها العملات الافتراضية، وقد شاع التعامل بها في كثير من المواقع الإلكترونية؛ مما أدى إلى وجود تحديات جديدة في التعاملات التجارية الإلكترونية. ولأهمية هذا الموضوع فقد تناول هذا البحث العلاقة بين العملات الافتراضية وتأثيرها على التجارة الإلكترونية. ولتحقيق أهداف هذا البحث فقد تم الأخذ بالمنهج التحليلي لدراسة ماهية العملات الافتراضية مع تحديد أثرها على التجارة الإلكترونية. ولقد أظهرت نتائج هذا البحث وجود علاقة إيجابية بين العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية؛ حيث تتميز العملات الافتراضية بخصائص تميزها عن العملات التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص أنها سريعة التبادل بين المتعاملين بها، وغير محددة النطاق الجغرافي، هذه المميزات جعلتها عنصرًا جذابًا في التجارة الإلكترونية. وتوصلنا في هذا البحث إلى عدة توصيات من أهمها أن العملات الافتراضية تؤدي إلى زيادة في التعاملات التجارية الإلكترونية، وتساعد في سرعة وانتشار التجارة الإلكترونية، حيث يمكن تداولها بأي موقع بالعالم، ولقد أصبحت واقعا في التعاملات التجارية الإلكترونية، وأن لها أثرا كبيرا في زيادة التعاملات التجارية الإلكترونية. ولقد سعينا إلى أن يكون هذا البحث نواة لأبحاث قادمة تكمل مسيرة هذا البحث.

الكلمات الدالة: العملات، الافتراضية، البتكوين، النقود، التعدين، التجارة، الإلكترونية.

Abstract

In the past few years, payment methods have evolved in electronic commerce sites, as new currencies have emerged that compete with tradition-money. These currencies are called virtual currencies, and it has been widely used in many websites, which has led to new challenges in electronic commercial transactions. Due to the importance of this topic, this research dealt with the relationship between virtual currencies and their impact on electronic commerce sites, to achieve the objectives of this re-search, the analytical method was taken to study the nature of virtual currencies, while determining their impact on electronic commerce. The results of this research showed the virtual currencies have characteristics that distinguish them from traditional currencies, and has quick

exchange between its dealers, and unlimited geographical scope, these features make it an attractive element in electronic commerce. In this research, we reached several recommendations, which is that virtual currencies lead to an increase in electronic commerce transactions and help in the speed and spread of electronic commerce, and it can be traded in any location in the world. We have sought this research to be a basis for future research that complements this research.

Keywords: currencies, virtual, bitcoin, money, trade, electronic commerce.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ... أما بعد ،،،
فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيِّنْهُ مِنْهُ شَيْئًا﴾. (سورة البقرة، 282).

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. (سورة النساء، 29).
كانت المقايضة وسيلة تسمح بالحصول على المقابل العيني من خلال تبادل منتجات وبيع بأخرى، ثم تلت هذه الحقبة مرحلة العملات المعدنية والورقية التي تصدرها السلطات لكل دولة على حدة، كما سمح تطور التجارة والقطاع المصرفي بتشكيل الأوراق التجارية من كمبيالات وشيكات وسندات إذنية، بوصفها صكوكًا مكتوبة تقبل التداول بالطرق التجارية، لاسيما أن العرف استقر منذ مدة طويلة على قبولها كأداة للوفاء بدلًا من النقود.

وفي السنوات القليلة الماضية، احتلت العملات الافتراضية بصفة عامة وعملة البيتكوين المشفرة بصفة خاصة عناوين الصحف في جميع أنحاء العالم بشكل متكرر، حيث بدأت نشأتها منذ عام 2009م، وعلى خلفية الأزمة المالية في 2007 - 2008م، قام شخص أو جماعة مجهولة الهوية تدعى "ساتوشي ناكاموتو" بإنشاء أول عملة افتراضية غير مركزية، عملة التشفير، أو كما تسمى عملة البيتكوين، فقد ولدت العملة الافتراضية البيتكوين من رحم الفضاء الرقمي متجاوزة جميع النظم المالية التقليدية التي عرفها العالم منذ قرون، وحقت أسعارها أرقامًا هائلةً وغير مسبوقه، لتستطيع في وقت وجيز أن تقنع شركات كثيرة حول العالم بالاستثمار فيها وقبولها.

وتُعد تقنيات العملة الافتراضية البيتكوين تقنيات جذابة، لا يُمكن بالضرورة تصنيفها كتقنيات جيدة أو سيئة، بل هي مجرد وسيلة لإرسال واستقبال الأموال عبر الإنترنت، ويُمكن استخدامها لأغراض شرعية لا عُبار عليها، كما يُمكن استخدامها لعمليات غير شرعية. وتتسم هذه العملة بعدم استقرارها وتذبذبها السعري غير المنطقي، الذي لا يستند إلى أية أسس استثمارية أو قواعد متعارفة، على غرار تلك التي يتعامل بها الأفراد في الأسهم أو العقارات، وغيرها من الأدوات الاستثمارية الأخرى.

حيث شهدت الفترة الأخيرة اهتمامًا عالميًا بالعملات الافتراضية لقبولها كوسيلة دفع وقبض في التجارة الإلكترونية، ويقصد بالتجارة الإلكترونية أنها وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكة العنكبوتية أو عبر أية وسيلة إلكترونية، وهي أيضًا أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدراء في خفض كلفة الخدمات، والزيادة من كفاءتها، والعمل على تسريع إيصال الخدمة والخدمات والمعلومات عبر الإنترنت، ومن هنا كان انطلاق موضوع بحثنا ومثار التساؤل الرئيس لموضوع البحث: "ما مدى تأثير العملات الافتراضية على التجارة الإلكترونية؟"، وهو ما سوف أحاول الإجابة عنه من خلال صفحات بحثي القادمة بإذن الله.

مشكلة البحث:

اتسع نطاق انتشار واستخدام العملات الافتراضية بشكل سريع، حتى ظهرت مؤشرات مهمة على استخدامها من قبل كثير من فئات المجتمع، وبدأت تظهر في الأفق ملامح خطورة الاستخدام السيئ للعملات الافتراضية- وبخاصة (عملة البتكوين) - بوصفها أبرز العملات الافتراضية، وأكثرها انتشارًا، مما قد يؤثر على التجارة الإلكترونية بشكل عام، وثقة المتعاملين بها بشكل خاص، وبخاصة (عملة البتكوين) كونها إحدى هذه المعاملات الإلكترونية وأكثرها استخدامًا.

ومن ناحية أخرى، فقد أتاح وجود التطور المتزايد في الابتكارات التكنولوجية الحديثة فرصة الابتعاد من استخدام نظم الصرف الورقي والشيكات من قبل الأفراد والمؤسسات، وتفضيل استخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة كبطاقات الدفع الآلي التي تسمح- بواسطة قارئ بيانات البطاقة- بإتمام عملية البيع، وكمرحلة أكثر تقدمًا تم استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لتسريع عمليات تحويل الصفقات عبر الإنترنت. واستمرت عديدًا من المحاولات للبحث عن وسائل دفع أكثر حداثة تكون قادرة على مواكبة ما تشهده التجارة الدولية مؤخرًا من تطور، وجعلت العالم يبدو كأنه قرية صغيرة، وهذا جعل من العملة الافتراضية وسيلة تبادل تتماشى مع هذه التطورات، وتحظى بقبولها كوسيلة دفع؛ نتيجة لذلك تتمثل مشكلة دراستنا في هذا البحث في تحديد العلاقة بين العملة الافتراضية وحجم التجارة الإلكترونية التي كانت تستخدم العملات التقليدية في السابق. ومن وجهة نظر الباحث قد يؤدي استخدام العملة الافتراضية إلى زيادة حجم تداول التجارة الإلكترونية كدليل على أهمية هذه العملة الحديثة، وتأثيرها في التجارة الإلكترونية.

أهمية البحث:

إن أهمية الدراسة تبرز من أهمية الموضوع الذي نتناوله، وهو تحديد العلاقة المتبادلة بين العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية، حيث تشهد الفترة الحالية ازديادًا في استخدام العملات الافتراضية من قبل كثير من الشركات، مما أدى إلى إيجاد عديد من التطبيقات الحديثة التي تتيح استخدام العملات الافتراضية

في التجار الإلكترونية، والتي تمثلت في المحافظ الإلكترونية، وطرق الدفع الحديثة التي تستخدمها الشركات الكبيرة أو متوسطة الحجم كأمازون ومايكروسوفت وغيرهما.

تساؤلات البحث:

- يطرح موضوع البحث عددًا من التساؤلات كآتي:

- 1- ماهية العملات الافتراضية؟
- 2- ماهية التجارة الإلكترونية؟
- 3- ماهية العلاقة بين التجارة الإلكترونية والعملات الافتراضية؟
- 4- ما آلية عمل العملات الافتراضية؟
- 5- ما الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية؟

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يكمن في تحديد العلاقة بين العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية؛ لما لهذه العملات الافتراضية من دور مهم في تنشيط عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت من خلال التقنية الحديثة المقدمة للأفراد والشركات، ويشكل أكثر تحديدًا تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تحليل العلاقة بين العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية.
- 2- تحديد المعوقات التي قد تحد من تطبيق العملات الافتراضية ما بين الأفراد والشركات التي تستخدم التجارة الإلكترونية.

منهج البحث:

سوف نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي؛ لبيان ماهية ونشأة العملات الافتراضية كالببتكوين، وبيان ماهية خصائصها، ومزاياها، ومخاطرها، والموقف الدولي والمحلي تجاه تداول العملات الافتراضية، للوصول للتنظيم القانوني للعملات الافتراضية، وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية.

تقسيم البحث:

- لبيان الفكرة المرجوة من البحث، سنقوم بتقسيم هذا البحث كآتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: خصائص العملات الافتراضية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: خصائص العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية.

المبحث الثاني: التعاملات الإلكترونية بالعملات الافتراضية.

المطلب الأول: اتجاهات الدول لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: آثار تداول العملات الافتراضية على التجارة الإلكترونية.

الخاتمة.

مبحث تمهيدي

مفهوم العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية

قبل الخوض في غمار البحث لزم علينا بيان مصطلحات البحث الرئيسية كتمهيد وإثراء للفكرة، وذلك من خلال بيان مفهوم العملات الافتراضية، ونشأتها، والتفرقة بين العملات الافتراضية والعملات الرقمية، ثم التطرق إلى بيان مفهوم التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية وأنواعها.

وذلك وفقاً للتفصيل الآتي،،،

المطلب الأول

ماهية العملات الافتراضية

قبل التطرق إلى بيان ماهية العملات الافتراضية وخصائصها، كان لزاماً علينا التطرق بداية إلى تاريخ ونشأة تلك العملات، وذلك كالاتي:

أولاً: نشأة العملات الافتراضية:

العملات الافتراضية هي عبارة عن قيمة مالية ليس لها وجود مادي تعمل كوسيلة للتبادل المادي، وتتكون من أرقام ورموز مشفرة لا يتم حلها إلا بواسطة أجهزة الحاسب الآلي. وتكون في محافظ إلكترونية أو متنقلة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبط بالإنترنت، وتكمن قيمتها الفعلية من خلال المضاربة بها بين المهتمين بها، وترتبط بالدولار الأمريكي، ويتم إنشاؤها بواسطة الأشخاص المهتمين ببرامج التعدين أو من خلال الشركات الكبرى المهتمة بهذا المجال، فهي لا تُصدر من البنوك المركزية للدول ولا تخضع لرقابتها، ويمكن للأشخاص العاديين تملك تلك العملات من خلال حل العمليات الحسابية المعقدة من خلال الحاسوب أو من خلال الشراء المباشر من الشركات المنتجة لها عن طريق التعدين أو من خلال البورصات العالمية المختصة بعمليات تداول العملات الافتراضية (إبراهيم، 2009، ص18).

ومن الملاحظ في هذه العملات أن لها انتشاراً واسعاً بين المهتمين بها؛ ولذلك عدة أسباب، منها الأرباح الكبيرة التي حققتها للمتعاملين بها في البورصات العالمية، وسرعة إنجاز المعاملات من خلالها في عملية التجارة الإلكترونية، والثقة والسرية المتعلقة بها، وخاصة لدى البعض من هذه العملات المرتبط بنظام "Black"

"Chain"¹، الذي يقوم بعمليات الربط بين العملات الافتراضية بشركات التعدين، والتأكد من صحتها وعدم قيام شركات التعدين بتزويرها.

ثانيًا: مفهوم العملات الافتراضية:

عرفت العملات الافتراضية على أنها "تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين، باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفي العقد على استعماله" (زوين، 2016، ص 73)، كما عرفها آخرون بأنها "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملية الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً" (الرومي، 2004، ص 221). كما عرفت بأنها "عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير)، ويمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز، وتعتبرها وسيلة للتبادل" (أبو غدة، 2018، ص 12)، وعرفت على أنها "وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية" (جوشوا وآخرون، 2015)، وعرفها آخرون بأنها "أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد" (الجمال، 2016، ص 51)، كما عرفت على أنها "عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها" (غنام، 2007، ص 10).

كما عرفت المفوضية الأوروبية العملات الافتراضية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العمليات النقدية والورقية، بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة". (European Commission, 1998, p. 72).

وعرفها البنك الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً". (European Central Bank 1998, p. 7).

وبناءً على ما سبق ذكره من هذا التعريفات المتعددة، يمكننا القول إن العملات الافتراضية هي عبارة عن عملة نقدية لا تملك خصائص مادية ملموسة صارة من قبل أشخاص غير الدولة، وتنشأ عن طريق برامج خاصة باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت قابلة للتداول، ولا تملك نظاماً قانونياً محلياً أو دولياً ينظمها.

¹ هي قاعدة بيانات قادرة على القيام بإدارة سجلات تسمى (كتل أو بلوك) لتأكد من صحة العملات الافتراضية.

بما لا شك فيه بأن العملات الافتراضية في طريقها لتصبح بديلاً للعملات التقليدية في التجارة الإلكترونية، وأصبح من الضروري وضع تشريعات دولية وضوابط فنية وأمنية وقانونية لتنظم عمل هذه العملات الافتراضية، ولحفظ حقوق جميع المتعاملين بها.

ثالثاً: التفرقة بين العملات الافتراضية والعملات الرقمية:

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لبيان المقصود بالعملات الرقمية أو ما يطلق عليها (النقود الرقمية)، ويرجع ذلك إلى التعدد والاختلاف والتطور السريع في التقنيات التي يتم بها تحويل الأرصدة النقدية إلى أرصدة رقمية. ويمكننا التطرق لعدد من التعاريف التي تبين لنا ما هو المقصود بالعملات الرقمية (النقود الرقمية) وهي على النحو التالي:

تُعرف العملات الرقمية (النقود الرقمية) بأنها "تلك التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية" (الجرف، 2003، ص 192). وعرفها آخرون بأنها "النقود التي تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الإنترنت" (الحملوي، 2003، ص 245). كما عرفها آخرون بأنها "منتجات مخزنة القيمة أو مدفوعة مقدماً، تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مخزنة على جهاز إلكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مقدماً، وتخفض هذه القيمة كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل مشترياته"¹. وقام آخرون بتعريفها بأنها "قيمة نقدية مخزنة على دعامة إلكترونية"؛ مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مؤسسات، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين، وتحل إلكترونياً محل النقود الورقية والنقود المكتوبة (غنام، 2007، ص 32). وعرفت أيضاً بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً" (إبراهيم، 2006، ص 189). وعرفها آخرون بأنها "قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ويتم تخزينها في مخزن إلكتروني خاص لحساب المستهلك، وتتمتع بقبول عام لدى الجميع (المستهلكين والتجار)، والتزام تام على مصدرها، وتكون هذه العملات متاحة للمستهلك؛ لاستخدامها في المدفوعات دون الحاجة للرجوع لحسابه المصرفي عند إتمام عمليات الشراء" (إبراهيم، 2009، ص 52).

لقد أحدثت العملات الرقمية ثورة في عالم التجارة سواء أكانت المحلية أو الدولية، ولذلك لسهولة وسرعة التعامل بها، ولكن العملات الافتراضية تُعد أحدث أشكال العملات الرقمية في الألفية الحادية والعشرين، ولقد شاع انتشارها واستخدامها والتعامل بالعملات الافتراضية في كثير من التعاملات التجارية؛ وذلك لانخفاض تكلفتها، وسهولة وسرعة التعامل بها، وإمكانية الدفع بها دون الحاجة لوسائط إلكترونية؛ لأنها تنشأ بواسطة نظام إلكتروني متكامل تقنياً من خلال فرد أو مجموعة أفراد أو شخصية أو مجموعة

¹ وهو تعريف بنك التسوية الدولي (BIS).

شخصيات معروفة أو غير معروفة الهوية (الجهيني، 2006، ص 154)، ولقد قام المختصون بالقيام بمحاولة إيجاد تعريف للعملات الافتراضية كما ذكرنا سابقاً في مفهوم العملات الافتراضية (عبيد، 2016، ص 181).

المطلب الثاني

مفهوم التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية تتم من خلال العقود الإلكترونية التي تتم من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويتم العقد الإلكتروني من خلال توافق إرادة طرفي العقد بالقبول في الدخول في التعاقد الإلكتروني. ويتمثل العقد الإلكتروني في مصطلح "عقد التجارة الإلكترونية"، ويعني ذلك أنه "عقد" بمعنى الاتفاق، وتوافق القبول والإيجاب بين البائع والمشتري في الدخول في التعاقد بالبيع أو بالشراء أو بتقديم خدمة، و"التجارة" بمعنى البيع أو الشراء في السلع أو الخدمات لتحقيق الربح، و"الإلكترونية" وتعني "التقنية الحديثة" بمعنى الطرق والأساليب المتعلقة بمهنة أو بفرن معين (أحمد وآخرون، 2008، ص 125). ولأهمية تعريف عقد التجارة الإلكترونية اهتم المختصون بالقوانين وبالتجارة الإلكترونية بوضع تعريف يبين عقد التجارة الإلكترونية، ولذلك ظهرت عدة تعاريف تبين عقد التجارة الإلكترونية، يمكننا ذكر أهمها فيما يلي:

فقد عُرف عقد التجارة الإلكتروني بأنه "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على معلومات معده سلفاً، ومعالجته إلكترونياً، وتنشئ التزامات تعاقدية" (بهلول، 2008، ص 114). وعرفه آخر بأنه "اتفاق بتلاقي الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بواسطة وسيلة مسموعة مرئية، وبفصل التفاعل بين الموجب والمقابل" (إبراهيم، 2009، ص 74). وعرف آخر عقد التجارة الإلكترونية بأنه "تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما في حالة الإيجاب والقبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين" (بهلول، 2008، ص 75). كما عُرف عقد التجارة الإلكترونية بأنه "عقد متعلق بالسلع والخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم استخدام واحد أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكتروني" (إبراهيم، 2006، ص 74).

من الملاحظ على كثير من التعاريف التي تناولت تعريف عقد التجارة الإلكترونية أنها تناولت تعريف عقد التجارة الإلكترونية من الناحية الشكلية بشكل كبير، وأغفلت الجانب الموضوعي، وفي كثير من التعاريف تفنقت إلى الدقة للوصول إلى التعريف الصحيح لعقد التجارة الإلكترونية؛ فكثير من التعاريف استخدمت التجارة الإلكترونية بقصد التعريف بعقد التجارة الإلكترونية؛ لذلك من الضروري تحديد تعريف عقد التجارة الإلكترونية بشكل دقيق. لذلك يمكننا أن نعرف عقد التجارة الإلكترونية بأنه عقد تجاري يتم بواسطة التقنية؛ لأنه عبارة

1 تُعد البيتكوين أكثر أنواع العملات الافتراضية شهرةً وانتشاراً على مستوى العالم، ومن ثم لايتكوين (Lite coin)، ونيمكوين (Name coin)، بالإضافة إلى أنواع أخرى مثل: بيركوين (Peer coin)، نوفاكوين (Nova coin)، فيذركوين ((Feather coin وغيرها.

عن عقد إلكتروني يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات عن طريق تقنية حديثة معينة تستخدم من خلال وسيلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة، وعليه يمكننا أن نطلق على عقد التجارة الإلكترونية أنه عقد تجاري بوسائل التقنية.

أما تعريف العقد اصطلاحاً، فلم يتطرق الفقهاء إلى الأمور الشكلية في العقود، بل عرفوا العقد بصفة عامة سواء كان العقد إلكترونياً أو تقليدياً؛ لذلك عُرف العقد اصطلاحاً بصفة عامة بتعريف اصطلاحي واحد صالح لكل أنواع العقود، فُعرف على أنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في محله" (حامد، 2006، ص 253). والملاحظ في هذا التعريف أنه لم يحدد نوعاً معيناً من العقود؛ لذلك هو يشمل العقود الإلكترونية أو العقود التقليدية، وسواء أكان العقد تجارياً أو مدنياً، وعليه فهذا التعريف صالح لكل أنواع العقود مهما تطورت أنواع العقود، وطرق إبرامها.

كما يطلق على التجارة الإلكترونية اصطلاحاً "الاقتصاد الرقمي"، ويقوم الاقتصاد الرقمي على عنصرين، وهما "التجارة الإلكترونية" و"تقنية المعلومات". حيث تقوم التجارة الإلكترونية بتنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضائع والخدمات (عوض الله، 2008، ص 102). وتقوم تقنية المعلومات بتنفيذ وإدارة النشاط التجاري معتمدةً على الحواسيب والاتصالات وبعض الوسائل التقنية الحديثة (حجازي، 2002، ص 91)، وهي الأساس الذي قام بصنع التجارة الإلكترونية (عوض الله، 2008، ص 102). وللتجارة الإلكترونية أشكال متعددة منها - على سبيل المثال وليس الحصر - عرض البضائع والمنتجات والخدمات عن طريق الإنترنت، أو وصف المنتج عن طريق الإنترنت للعرض للبيع مع الدفع عن طريق الإنترنت بأية وسيلة من وسائل الدفع المستخدمة عبر الإنترنت، مثل استخدام البطاقة الائتمانية أو غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وقد تكون التجارة الإلكترونية عبر إنشاء متجر افتراضي عبر الإنترنت، وتتم عملية البيع من خلال اختيار المنتج من هذا المتجر، ويتم التسليم لاحقاً. وتشتمل التجارة الإلكترونية على التوزيع، والبيع عبر الإنترنت، وتقديم الخدمات والنقل والشحن وغيرها، ومن صور التجارة الإلكترونية أيضاً العلاقة التجارية التي تكون بين التاجر والمستهلك، أو بين المؤسسات التجارية مع بعضها البعض، أو بين القطاعات الحكومية وبين المستهلك أو بين القطاعات الحكومية وبين قطاع الأعمال، وكل ذلك يكون من خلال إطار محدد، وهو أن تكون العلاقة ذات محتوى تجاري ومالي (عوض الله، 2008، ص 36).

المبحث الأول

خصائص العملات الافتراضية وطبيعتها القانونية

نتناول في هذا المبحث خصائص العملات الافتراضية، والتي يستخلصها الباحث من تعريفاتها ومعايير التفرقة بينها وبين العملات الرقمية، ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من العملات، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: خصائص العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية.

وذلك وفقاً للتفصيل الآتي،،،

المطلب الأول

خصائص العملات الافتراضية

من خلال استعراض التعريفات السابقة يمكننا بيان أن أهم ما يميز العملات الافتراضية هو اختلافها عن العملات الرقمية من حيث نظام عملها المعتمد على نظام حاسوبي خوارزمي رياضي معقد جداً؛ مما يجعلها محل ثقة المستخدمين والمتعاملين بها كنظام بديل عن النقود الورقية (ديب، 2018، ص 460)، وتُعد البتكوين النموذج الأكثر شهرة والأساس الذي قامت عليه العملات الافتراضية، لذلك سنستخدم البتكوين كنموذج لبيان خصائص العملات الافتراضية، وهي على النحو التالي:

أولاً: الإصدار: يختلف نظام الإصدار للعملات الافتراضية عن نظام إصدار العملات الورقية التي تصدرها الدول أو العملات الرقمية التي تصدرها البنوك، والتي تتم تحت إشراف الدول مثل البطاقة البنكية وغيرها. إن عمليات إصدار العملات الافتراضية يتم من خلال أفراد أو شركات يقومون بعملية إصدار هذه العملات من خلال برنامج تعدين خاص بالعملات الافتراضية؛ مثل البرنامج الخاص بعملة البتكوين المتوفر في أجهزة الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، وتتم هذه العملية من خلال حل مسائل رياضية معقدة يقوم بها الحاسب الآلي لا يستطيع العقل البشري القيام بها، وتعتمد عملية التعدين وزيادة عدد العملات الافتراضية على كفاءة هذه البرنامج، ويتم بعد ذلك حفظ هذه العملات في محافظ إلكترونية خاصة بالمعدنين (ديب، 2018، ص 261).

الطريقة الأخرى للحصول على العملات الافتراضية يتم من خلال الشراء المباشر من القائم بإصدار هذه العملات، وذلك من خلال مواقع خاصة بهم أو من خلال البورصات المالية العالمية التي تسمح بإدراج وتداول العملات الافتراضية في بورصاتها، وذلك للبيع أو الشراء فيها.

وتُعد العملات الافتراضية عامل جذب للعامة للقيام بالاستثمار فيها من خلال عدة عناصر، منها أن عملية الإصدار تكون من قبل برامج تعدين معقدة تحتاج لخبراء مهنيين يتمتعون بخبرات عالية في مجال البرمجة؛ مما يعطيها ثقة لدى المتعاملين بها، وأيضاً إمكانية عمل عقود تعدين مع الأشخاص أو الشركات المتخصصة في تعدين هذه العملات؛ مما يحقق عوائد مالية عالية للمستثمرين فيه، أو من خلال شراء هذه العملات من البورصات العالمية، والاحتفاظ بها لحين ارتفاع الأسعار، ومن ثم بيعها؛ مما يعود على المستثمرين بعوائد مالية (أبو غدة، 2018، ص 18).

ثانياً: محددة الإصدار: إن عملية إصدار عملة البتكوين تتم -كما ذكرنا سابقاً- من خلال أشخاص أو شركات متخصصة في عملية التعدين، مما يعني أنها غير خاضعة للبنوك المركزية للدول، ولا تخضع لإشراف أية دولة (الباحوث، 2017، ص 31). ولذلك عمد مؤسسو البتكوين إلى الإعلان عن ضوابط إصدار العملة؛ للحفاظ على قيمتها، وتجنب التضخم، وصعوبة إمكانية إصدارها عند تعدين آخر لها في عام 2040م، مما يعني أنه كلما زاد الإصدار زادت صعوبة الإنتاج؛ مما يزيد من قيمتها وتكون الوسيلة الوحيدة للحصول عليها عن طريق الشراء المباشر.

ثالثاً: سرية المعلومات: تُعد السرية من أهم خصائص العملات الافتراضية- وخاصة عملة البتكوين- وتُعد هذه الخاصية عامل جذب للمهتمين والمستثمرين في تداول عملة البتكوين؛ حيث تتم العملية دون الكشف عن هوية المتداول لها؛ حيث كل ما يتطلبه الأمر هو العنوان البريدي للبتكوين. ولكن يمكن للعمامة معرفة عدد العملات المتداولة خلال اليوم الواحد من خلال تسجيل جميع العمليات التي تمت خلال اليوم دون الكشف عن هوية المالك. ولمزيد من الحفاظ على هوية المتداولين يقوم بعض المتداولين باستخدام أكثر من عنوان بريدي واحد للعملات الافتراضية (الباحوث، 2017، ص 31).

ومع تطور التقنية الحديثة يمكن لبعض الشركات التي تصدر العملات الافتراضية تتبع العمليات التي تتم في هذه العملات من خلال تقنية "Block Chain" 1، التي تقوم بربط جميع شركات التعدين ببعضها البعض؛ مما يؤدي إلى التأكد من صحة العملات الافتراضية، وبتتبع التتبع والكشف عن العملات الافتراضية المسروقة، ومعرفة المحفظة الإلكترونية التي تم تخزين العملات الافتراضية المسروقة بها (ديب، 2018، ص 461).

وتُعد البتكوين ذات انتشار واسع في الدول المتقدمة والدول الصناعية الكبرى من حيث التداول؛ حيث ارتفعت قيمتها السوقية بشكل كبير جداً، وحقق مالكوها أرباحاً عالية، ولكن مع وجود عدد قليل من المحال التجارية والمواقع الإلكترونية التي تتيح التعامل بهذه العملات، يلجأ أصحابها إلى تحويلها إلى عملات نقدية ورقية، وذلك من خلال شبكة "النند للنند"، وتسمى "P2P" (إبراهيم، 2015، ص 109). بحيث يقوم الأطراف بالدخول للموقع الرسمي للعملة، ومن ثم التوقيع الإلكتروني للطرفين، وتتم عملية التشفير بينهما مباشرة، ودون وجود وسيط بينهم، ويتم تحويل العملات بين محفظة المدفوع والمدفوع له مباشرة، وتتم عملية تحويل المبالغ المالية سواء باليورو أو بالدولار (إبراهيم، 2015، ص 109) لقيمة العملة الافتراضية مباشرة دون وجود أي وسيط بينهم أو رسوم أو مصارف بنكية (ديب، 2018، ص 291).

وبعد انتشار العملات الافتراضية بشكل كبير في الأسواق المالية العالمية احتلت عملة البتكوين مكانة كبيرة بين المتعاملين في تداول العملات؛ بسبب تقنية الدفع الإلكتروني من خلال استخدام التقنية الحديثة للدفع

1 هي قاعدة بيانات تقوم بإدارة سجلات تسمى "كتل" أو "بلوك"، تقوم بتأكد من صحة العملات، وضمان عدم إساءة استخدام المعدنين بتزوير العملات.

باستخدام تحويل المبالغ المالية إلكترونياً، والتقليل من استخدام العملات الرقمية التي تصدرها البنوك التجارية؛ مثل البطاقة الممغنطة، بالإضافة إلى أنها توفر وتقلل على الدول إصدار العملات الورقية النقدية الصادرة من البنوك المركزية للدول (حمزة، 2011، ص 11؛ قايد، 2013، ص 386؛ السعد، 2009، ص 176؛ زوين، 2016، ص 79).

رابعاً: التكلفة: تتميز العملات الافتراضية- وخاصة البتكوين- بعدم وجود تكلفة في عمليات تبادل العملات الافتراضية أو تحويلها بشكل عام، ولكن في بعض العمليات توجد رسوم بسيط جداً تكون خاصة بعمليات معينة، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود وسيط دولي أو محلي في عملية تبادل العملات أو تحويلها بين المتعاملين بها، وهذا خلاف لما هو موجود في العملات الرقمية الصادرة من البنوك أو العملات النقدية الصادرة من البنوك المركزية للدول.

ففي التعاملات التي يقوم بها المستخدمون للبتكوين لا يتحملون أية رسوم عند النقل أو التحويل بينهم؛ وذلك لعدم وجود وسيط بينهم في هذه العمليات، ولأن العملات الافتراضية بشكل عام والبتكوين بشكل خاص هي عبارة عن رموز وشفرات يتم نقلها من محفظة إلى محفظة أخرى عن طريق عملية تسمى "النقد للنقد" (إبراهيم، 2015، ص 109)، ولكن في بعض عمليات التي يطلب العميل سرعة الإنجاز فيها أو عند تحويل البتكوين إلى عملات نقدية وإيداعها في البنوك عن طريق الحساب المصرفي الخاص بالمدفوع له، قد تكون بدون رسوم أو قد تُفرض رسوم قليلة جداً (عمر، 2018، ص 21). وتتميز أيضاً العملات الافتراضية بحرية الدفع، فيمكن إرسال المبالغ المالية واستقبالها في أية لحظة من وإلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت، فلا يوجد حد مكاني أو زمني يحدها (عمر، 2018، ص 21).

خامساً: الشفافية: إن تداول العملات الافتراضية- وبخاصة البتكوين- في البورصات العالمية متاحٌ للعامة للشراء والبيع المباشر فيها، وتتيح هذه البورصات للعامة مراقبة حركة ومؤشرات التداول بشكل مباشر؛ مما زاد من شفافية التعامل بها، وأصبحت ذات وضوح وذات أمان لجميع المتعاملين بها، ولقد عمل المؤسسون للبتكوين نظام تشفير يحمي جميع معلومات المتداولين بها؛ لزيادة الثقة والشفافية، ويسمح هذا النظام أيضاً بمراقبة عمليات التداول، وتحويل البتكوين من الدافع للمدفع له، ولكن من غير الكشف عن هوية المتعاملين بها (عمر، 2018، ص 89)، وتميزت هذه التحويلات للبتكوين بسهولة عملياتها، واستقبال الأموال في أي وقت وبدون أي شرط أو قيد، سواء كانت هذه التحويلات داخلية أو خارجية، وبسبب هذه الشفافية والوضوح أصبحت من العوامل المميزة التي ساعدت في زيادة الأفراد والمستثمرين للتعامل والتداول بها (عمر، 2018، ص 89).

سادساً: العالمية: تُعد العملات الافتراضية عملات عالمية لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة، ولا تطبع من قبل بنك مركزي معين (عمر، 2018، ص 89)، وبخاصة عملة البتكوين؛ حيث

يمكن التداول فيها بأي موقع بالعالم، ويمكن التعامل بها كأنها عملة محلية عند سماح دولة معينة التعامل بها في دولتها. والبتكوين لا تخضع لأي قانون معين، ولا تسيطر عليها أية دول أو منظمة دولية (جوشوا وآخرون، 2015). ولا تملك الدول، ولا الحكومات، ولا المنظمات الدولية، ولا المصارف البنكية المحلية أو الدولية السيطرة عليها أو مصادراتها أو تجميد التعامل بها؛ لأن الملاك هم أصحاب السيطرة الكاملة عليها، ولهم حق الانتفاع والاستغلال والتصرف بها بالطريقة التي يرونها مناسبة، حتى ولو كانت هناك شبه قانونية في التحويلات الخاصة بها؛ لأنها تختلف في تكوينها عن العملات الرقمية أو النقدية التي يمكن للدول أو البنوك تجميدها، والسيطرة عليها ومصادرتها، متى كانت هناك شبه قانونية تحيط بها (إبراهيم، 2015، ص 109).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

على الرغم من أهمية العملات الافتراضية في التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي إلا أن هناك جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، وهل من الممكن أن تقوم العملات الافتراضية مقام النقود الورقية. ومن الملاحظ أن هناك تطوراً في تقبل فكرة العملات الافتراضية في المجتمع الدولي؛ حيث أصدرت "السلطة المصرفية الأوروبية"¹ عدة تصريحات بشأن العملات الافتراضية، وكان أولها في ديسمبر من عام 2013م؛ حيث حذرت من التعامل بهذه العملات، وصرحت بأنه لا يوجد تنظيم خاص بها مما يؤدي لمخاطر عالية للمتعاملين بها (حامد، 2016، ص 253)، ولكن في يوليو من عام 2014م قللت من حذرتها في التحذير من العملات الافتراضية؛ حيث صرحت بأن العملات الافتراضية تتميز بانخفاض تكلفتها، واقترحت عمل دراسة للقيام بتقييم المخاطر التي قد تحدث من التعامل بالعملات الافتراضية، والحث على عمل تنظيم خاص بالعملات الافتراضية (حامد، 2016، ص 253). وعليه يلاحظ أن التصريح الأول الذي ذكرته "السلطة المصرفية الأوروبية" كان بسبب حادثة التعاملات بالعملات الافتراضية، وفي التصريح الثاني كان بسبب الواقع الذي فرض عليها بسبب التعاملات الكبيرة في منصات العملات الافتراضية.

ومن الملاحظ أن فقهاء القانون قد تباينت لديهم وجهات النظر في الاتفاق على التكييف القانوني الموحد للعملات الافتراضية، فإن بعضاً منهم عدّ العملات الافتراضية عملة تقوم مقام النقود، وبعضاً منهم عدّها سلعة، والبعض الآخر عدّها أداة تبادل فقط، وليست أداة دفع، وآخرون عدّوها أداة دفع في شكل نقود خاصة، وسنتناول كل رأي بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: العملات الافتراضية "عملة":

¹ الموقع الرسمي "السلطة المصرفية الأوروبية" <https://www.eba.europa.eu> (Last visited 16/5/2023)

تُعد العملات الافتراضية وسيلة للدفع، وتقوم مقام العملات النقدية، وبما أنه لا توجد ضريبة عليها، فهذا ما جعل عددًا كبيرًا من المواقع التجارية الإلكترونية تقبل التعامل بها، واعتمدها كأداة للدفع (حامد، 2016، ص 253)، وهذا ما صرحت به بعض الدول مثل ألمانيا؛ حيث عُدت العملات الافتراضية تقوم مقام النقود في التعاملات، وكان سبب ذلك أن المتعاملين بهذا العملات يُعدونها تقوم مقام النقود، ويمكن الشراء بها؛ مما يدل على أن لها قيمة، وتقوم مقام النقود من حيث اعتبارها مخزنًا للقيمة، وتعمل كنفود من حيث التداول، ويمكن تقييمها وتسعيها (بهلول، 2008، ص 114).

ولكن تم انتقاد هذا التوجه لعدة أسباب، منها: أن هناك عدة خصائص تتميز بها العملة التقليدية عن غيرها من العملات الافتراضية، ومن هذه الخصائص أن العملة التقليدية تصدر من البنوك المركزية للدول، وتشكل مظهر السيادة لهذه الدول؛ حيث تقوم الدول بإصدار العملات النقدية، وهو أبرز واجباتها الاقتصادية، وهذا الأمر مفتقر في العملات الافتراضية؛ حيث إنها لا تصدر من البنوك المركزية للدول. أيضًا العملات النقدية لها تنظيم ورقابة خاصة من الدول، وهذا الأمر مفتقر أيضًا في العملات الافتراضية، حيث إن المصدر أو المصدرين لها مجهولون، وأنها لا تخضع لأية رقابة من البنوك المركزية للدول.

ثانيًا: العملات الافتراضية "سلعة":

إن من يميلون إلى الرأي القائل بأن العملات الافتراضية هي سلعة يقصدون بذلك أن يكون للعملات الافتراضية قيمة لا ترتبط بأي اقتصاد لأية دولة، كما أنها لا تتأثر بالتغيرات التي تتأثر بها العملات النقدية من زيادة أو نقصان في البورصات العالمية؛ فهي سلعة محل بيع وشراء غير صادرة من البنوك المركزية للدول، ولذلك تبنت اليابان هذا الرأي حيث عدت البيتكوين سلعة خاضعة للضريبة (موسى، 1432، ص 260).

ولكن واجه هذا الرأي بعض الانتقادات، حيث كما هو معلوم، فإن السلع تُعد كل ما يمكن أن يكون ما عدا الأثمان، وأن السلع تتمتع بقيمة في ذاتها، وهذه الخصائص لا تتمتع بها العملات الافتراضية؛ لأنها لا تتمتع بقيمة في ذاتها المجردة مثل السلع (موسى، 1432هـ، ص 260)، ولذلك فلا يصح أن يتم التعامل معها كسلع، ولأن المفترض أنها لا تقصد بذاتها، وإنما تكون ثمنًا، وهذا هو الأساس الذي أنشئت العملات الافتراضية من أجله، على أن تكون ثمنًا لا أن تكون سلعة، وعُدَّ أيضًا أن ما يحدث في العملات الافتراضية من تداول وقبولها كأثمان في البيع والشراء ما هو إلا أن لها قيمة نقدية لإحدى العملات النقدية المعروفة مثل الدولار واليورو وغيرها (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1990م).

وعليه عدَّ أنصار هذا الرأي أن العملات الافتراضية تُعد سلعة، وأن قيمتها الفعلية ناتجة من المضاربة

عن ارتفاع وانخفاض سعرها في منصات البورصات العالمية.

ثالثًا: العملات الافتراضية "وسيلة تبادل":

عدّ أنصار هذا الرأي أن العملات الافتراضية عملات تبادلية، وليس عملات دفع، بمعنى أن العملات الافتراضية عند عملية البيع أو الشراء تقدم في المقام الأول للبائع كقيمة للسلعة، ومن ثم يتم تحويلها إلى عملات نقدية من خلال بيعها في البورصات العالمية، بمعنى أنها تقوم مقام الشيك، فالشيك يُعد أداة تبادل موثوق بها، يستطيع البائع صرفه من البنك المصدر للشيك، كذلك العملات الافتراضية تقدم للبائع، ويكون لها قيمة في البورصات العالمية يستطيع من تملكها أن يقوم ببيعها من خلال المنصات العالمية الخاصة بها، فيتم بيعها، وتحويل قيمتها إلى عملات نقدية (الحمد، 1435، ص 257).

ولكن مع صحة عمل العملات الافتراضية كأداة تبادل وجد لهذا الرأي بعض الانتقادات؛ حيث عُدت أنها ليست وسيلة تبادلية ولا وسيلة دفع نهائية؛ لأن عملية التبادل عند الشراء أو البيع تحتاج بعد ذلك لعملية أخرى، وهي بيع هذه العملات الافتراضية في البورصات العالمية، وتحويلها بعد ذلك لعملات نقدية. ولكننا نرى أن العملات الافتراضية تُعد عملات تبادلية وعملات دفع في آنٍ واحدٍ؛ حيث لا يتم بعد الحصول عليها أية مطالبة مالية، ولكن تتم على مرحلتين: الأولى مرحلة التبادل وتحويل العملات الافتراضية إلى محفظة البائع، وهنا قد ضمن البائع قيمة المبيع ورضي بها كقيمة لمبيعه، والمرحلة الثانية تقع تحت تصرف البائع، وهي تحويلها العملات الافتراضية إلى عملات نقدية من خلال بيع العملات الافتراضية في البورصات العالمية المخصصة لها.

رابعًا: العملات الافتراضية "تقود من نوع خاص":

يرى كثيرٌ من المهتمين بالتأصيل والتكييف القانوني للعملات الافتراضية أن العملات الافتراضية تُعد وسيلة دفع ونقود جديدة من نوع خاص؛ وذلك لقدرة العملات الافتراضية بشكلها الحالي على القيام بوظائف العملات النقدية؛ مثل التبادل في البيع، وإمكانية تقييمها بالسلع، وإمكانية بيعها وتحصيل ثمنها، وغيرها من مميزات العملات الافتراضية، وهذا ما جعل كثيرًا من الأفراد والمتاجر والمواقع الإلكترونية يفضلون التعامل بها. وفي الحقيقة، فإن كثيرًا من المتعاملين بالعملات الافتراضية في انتظار أن تقوم الدول بالاعتراف بها بشكل واسع، ووضع أطر قانونية وتنظيمية دولية تقوم بتنظيم التبادل والتعامل بها، وستبقى العملات الافتراضية في الوقت الحالي تقوم مقام العملات النقدية بشكل جزئي؛ مما يجعلها نقدًا بشكل خاص؛ حيث يتم تقييمها بالعملات المتعارف عليها؛ مثل الدولار واليورو وغيرها (الحمد، 1435، ص 290).

ومن المرجح أن تقوم العملات الافتراضية مقام العملات النقدية بشكل أكبر وبمساحة جغرافية أوسع في المستقبل، وهذا التطور والتوسع بشكل كبير هو خارج سلطة الدول من خلال استعمال العملات الافتراضية لشبكات الإنترنت المفتوحة على العالم دون الحاجة لعوامل مساعدة.

وعلى الرغم من أن الفقهاء قدموا عديداً من المحاولات لإيجاد تكييف قانوني موحد للعملات الافتراضية إلا أنه لا يوجد تكييف واحد يبين الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود تنظيم قانونية دولي شامل يقوم بتنظيم التبادلات والتعاملات بالعملات الافتراضية.

وما يمكن التأكيد عليه في هذا المقام هو أن تداول العملات الافتراضية يُعد تصرفاً قانونياً يدخل في الأنشطة التجارية المتعلقة بالتعامل بالأموال والخدمات المالية.

- أوجه الشبه بين العملات الافتراضية والعملات المشفرة:

بناءً على ما تقدم، ومن خلال التعاريف السابقة، وبيان خصائص العملات الافتراضية، وجب علينا التطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين العملات الافتراضية والعملات الرقمية، وذلك من خلال تبيان ما إذا كانت هذه العملة تؤدي نفس الوظيفة التي تقوم بها العملات الافتراضية أم أن لها تعاملات وطبيعة وخصائص أخرى مختلفة عنها، وهو ما سأقوم بتوضيحه تفصيلاً من خلال الآتي:

إن العامل المشترك الذي يربط بين كلاً من العملات الافتراضية، والعملات الرقمية هو أن هذه العملات تجتمع في صفة أساسية وهي كونها تتواجد في صورة رقمية واحدة أي أن ليس لها وجود مادي (زوين، 2016، ص 73). بالإضافة إلى أن هناك العديد من الخصائص والصفات التي تتميز بها كلاً من العملات الافتراضية، والعملات الرقمية، وهي على النحو التالي:

- العملات الافتراضية والعملات الرقمية:

يمكننا أن نميز بين نوعين من العملات الافتراضية وهي العملات الافتراضية المركزية (العملات غير مشفرة) والعملات الافتراضية اللامركزية (العملات المشفرة).

إن العلاقة بين العملات الافتراضية المركزية (العملات غير مشفرة) والعملات الرقمية هي أن العملات الافتراضية المركزية تُصدر من مؤسسة أو هيئة واحدة فهي التي ترعاها وتكون مسؤولة عن إدارتها، ولكن لا يعد ما تصدره من عملات افتراضية نقوداً رقمية لأن هذه الجهة غير مرخص لها بإصدار العملات الرقمية.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العملات الافتراضية اللامركزية (العملات المشفرة) والعملات الرقمية؛ فإن العلاقة بين العملات الرقمية والعملات الافتراضية اللامركزية (العملات المشفرة) تكون من حيث إن العملات الرقمية يتم إصدار النقود فيها على شكل عملات رقمية بقيمة النقود الائتمانية وبنفس تسمية العملة كالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى، ويتم إصدار العملات الرقمية من طرف هيئة مرخص لها بالقيام بذلك من قبل سلطات الدولة، وتتم تحت إشراف ومتابعة السلطات النقدية في الدولة (الجمال، 2016، ص 51).

وفي المقابل فإن العملات الافتراضية اللامركزية (العملات المشفرة) مثل البيتكوين تعتمد على تكنولوجيا متطورة في تكوينها وتحتوي في تكوينها على نظام دفع إلكتروني لا مركزي، لذلك تعتبر نوع من العملات الافتراضية غير خاضعة لأي تنظيم فلا وجود لهيئة مركزية تشرف عليه وتصدره، ولكن من يصدره هي

جهات غير رسمية وغير مرخص لها للقيام بذلك، وأيضاً تعتبر وحدة الحساب فيها وحدة افتراضية خاصة بكل عملة مشفرة، وتكون بناءً على ما يحدده من أصدرها، ولذلك عندما يتم مقارنتها بالعملات الرقمية فإنه إصدار العملات الرقمية لا بد من وجود هيئة مرخص لها من طرف السلطات النقدية للدولة للقيام بإصدار العملات الرقمية.

وعليه ونتيجة لما سبق يمكننا القول بأن العملات الافتراضية اللامركزية (العملات المشفرة) عملات افتراضية لكنها ليست عملات رقمية.

كما يمكننا القول بأن العملات الرقمية والعملات الافتراضية تكون على شكل رقمي، ولكن وحدة الحساب فيها تختلف، ففي العملات الرقمية تعتبر كالعملات التقليدية مثل الدولار، أما العملات الافتراضية فوحدة الحساب يحددها من أصدرها، ومن حيث القيمة فإن العملات الرقمية ترتبط بأحد العملات التقليدية، أما العملات الافتراضية فهي تخضع للعرض والطلب. ومن الناحية القانونية فإن العملات الرقمية خاضعة للتنظيم من قبل الدول، أما العملات الافتراضية فهي غير خاضعة للتنظيم من قبل الدول، ومصدر العملات الرقمية هو مؤسسات النقود الرقمية المخولة قانوناً للقيام بذلك، أما العملات الافتراضية فمصدرها والنظام الذي ينظمها هو النظام الذي يضعه من أصدرها أو طورها. ومن ناحية الحماية القانونية فالعملات الرقمية تكون محمية من الدولة التي تصدرها بحكم أنها صادرة من مؤسسات مخولة قانوناً للقيام بذلك، أما العملات الافتراضية لا تكون محمية قانونياً لغياب الجهة المسؤولة عن حمايتها نظاماً. ومن ناحية الرقابة فإن العملات الرقمية تخضع لرقابة الدولة التي تصدرها أما العملات الافتراضية فلا تخضع لرقابة دولية (الجرف، 2003، ص 192)..

بناءً على ما سبق يمكننا القول بأن كلاً من العملات الافتراضية، والعملات الرقمية تعد بمثابة عملات رقمية ليس لها وجود مادي، بل توجد في شكل رقمي فقط.

إن العملات الرقمية هي تلك النقود الخاضعة للتنظيم القانوني وتصدرها جهات مختصة مرخص لها للقيام بذلك من قبل البنك المركزي ومخول له إصدار ما يقابلها من النقود الائتمانية لذلك تعد نقوداً. كما تعد كل من العملات الافتراضية سواء كانت المركزية أو غير المركزية عملات افتراضية ليس لها أي جهة تشرف على إدارتها وليست خاضعة لأي هيئة مركزية مرخص لها للقيام بذلك من قبل السلطات النقدية للدولة، بل تخضع لنظام الذي صممه مطوروها لذلك لا تعد نقوداً رقمية.

وبالرغم من اعتبار أن العملات الافتراضية تتضمن العملات المشفرة والعملات غير المشفرة والتي لا تندرج في خانة النقود، وهذا يبين لنا الاختلاف بين النقود الرقمية وغيرها من العملات الافتراضية المشفرة والغير مشفرة؛ وعليه تعد العملات الرقمية النوع الوحيد الذي يعد نقوداً بالمعنى الدقيق للمصطلح مما يجعلها تحت سلطة إدارة البنك المركزي المسؤول عن إدارة السياسة النقدية (الجرف، 2003، ص 192).

ويجب الإشارة إلى أن العملات الافتراضية بحكم عدم خضوعها للتنظيم القانوني لذا لا يمكن اعتبارها نقود رقمية؛ ولكن يمكن أن تكون العملات الافتراضية نقود غير رقمية. حيث إن كل من العملات الافتراضية وغيرها من العملات الرقمية هي عملات رقمية وتجتمع كلها في أنها عملات رقمية، ولكن تختلف العملات الافتراضية عن العملات الرقمية لأن العملات الافتراضية غير خاضعة لأي تنظيم قانوني لذا لا تعد نقوداً بالمعنى الدقيق ولا تتدرج تحت مسمى النقود وبذلك تكون النقود الرقمية هي الوحيدة التي تعد نقوداً بالمعنى الدقيق (الحمد، 1435، ص 292).

المبحث الثاني

التعاملات الإلكترونية بالعملات الافتراضية

من الملاحظ أنه في العقد الأخير توسعت الأنشطة التجارية، وأصبحت هناك تجارة من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة، وهي ما يطلق عليها "التجارة الإلكترونية"، وتزايد ظهور وانتشار العملات الافتراضية، مما أدى إلى محاولات من أصحاب الشركات إلى إيجاد وسائل لتسريع حركة الدفع، فكانت العملات الافتراضية بمثابة إحدى الوسائل لتداول القيمة النقدية للمنتجات والبضائع المصدرة والواردة، إلا أنها لم تحظ بالشعبية والثقة الكافية التي تتمتع بها النقود أو وسائل الدفع الأخرى، الأمر الذي يتطلب بحث وبيان اتجاهات الدول في مدى الأخذ والاستعانة بهذه العملات، ودورها وتأثيرها على أعمال التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اتجاهات الدول لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: آثار تداول العملات الافتراضية على التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً للتفصيل الآتي،،،

المطلب الأول

اتجاهات الدول لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية

إن المتتبع لحال الدول في التعامل مع العملات الافتراضية يجد أن هناك تبايناً في التعامل مع هذه العملات الافتراضية. وفي الواقع فإن الدول انقسمت إلى خمسة أقسام في كيفية التعامل مع هذه العملات الافتراضية وبخاصة البيتكوين. وهي لا تخرج عن الحالات الخمسة التالية:

الحالة الأولى: السكوت وعدم الإفصاح بمنع التعامل بها؛ مما يجعلها كالأصل، وهو الإباحة والمشروعية في التعامل بها.

الحالة الثانية: السماح بالتعامل بها من غير وضع أنظمة لتنظيم التعامل بها.

الحالة الثالثة: السماح بالتعامل بها مع إصدار بعض الأنظمة لتنظيم التعامل بها.

الحالة الرابعة: حظر التعامل بها من غير وضع أنظمة لمنع وتجريم التعامل بها.

الحالة الخامسة: حظر التعامل بها مع إصدار بعض الأنظمة لمنع وتجريم التعامل بها (محمد، 2014، ص 305).

وهذه الأقسام هي التي انقسمت الدول في كيفية التعامل مع العملات الافتراضية، فكثير من الدول لم تصرح الحكومات فيها بطبيعة التعامل بالعملات الافتراضية، بل آثرت السكوت؛ مما جعل هذه العملات الافتراضية تقوم مقام العملات التقليدية في التعاملات التجارية من ناحية الأداء والوفاء بالحقوق.

ومما يجدر الإشارة إليه، أنه في عام 2013م صدر حكم من المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية بأن البيتكوين عملة تقوم مقام العملات النقدية ويمكن أن تخضع لتنظيم حكومي خاص بها. ولكن لم تقم الحكومة الأمريكية بوضع قانون خاص بالعملات الافتراضية، ونرى أنه لو تم الاعتراف الرسمي بها، ووضع قانون خاص بها، لتميزت العملات الافتراضية بمشروعية أكثر، ولشجع الدول الأخرى للقيام بوضع قوانين خاصة لتنظيمها (الحمادي، 2004، ص 93).

وفي عام 2015م أصدرت محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي حكماً يقضي بأن تبديل العملات الافتراضية بالبتكوين ببديل لها من العملات النقدية معفي من ضريبة القيمة المضافة، وأن التعامل بالبيتكوين يُعد كوسيلة للدفع، وحثت جميع الدول الأعضاء على إعفاء العملات الافتراضية من ضريبة القيمة المضافة؛ مما يجعل هذه العملات الافتراضية تعامل معاملة العملة بدلاً من التعامل معها كونهما سلعة، ولكن لم يصدر قانون يسمح بالتعامل بها في دول الاتحاد الأوروبي (الخالدي، 2007، ص 82).

أما في الدول الأفريقية فتباينت الآراء فيها؛ ففي الجزائر - على سبيل المثال - منعت التعامل بالعملات الافتراضية وفقاً للقانون المالي الصادر عام 2018م؛ حيث نصت المادة 113 من هذا القانون أنه "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيارتها". أما باقي الدول الأفريقية فقد سمحت بالتعامل بالعملات الافتراضية غير أنها لم تقم بتقنينها (الخالدي، 2007، ص 82).

وهناك دول سمحت التعامل بها، وقامت بتقنينها ووضع بعض الأنظمة المتعلقة بها؛ مثل ألمانيا والسويد، ودول منعت التعامل بها، ووضعت تنظيمات لمنعها من التعامل بها؛ مثل بوليفيا والإكوادور وقيرغيزستان وبنغلاديش ونيبال والجزائر.

لذلك سوف نتطرق لبعض الآراء المختلفة بين مؤيد ورافض للعملات الافتراضية، وذلك على النحو

الآتي:

1- صندوق النقد الدولي:

لم يتطرق صندوق النقد الدولي بقبول أو رفض العملات الافتراضية، ولكنه تطرق إلى التطور الإلكتروني في عالم العملات الافتراضية، وما يتعلق بارتباطها بالتجارة الإلكترونية، والتطور الإلكتروني في عالم التجارة، ودعمها في سرعة وسهولة إتمام الصفقات التجارية، ولكن في المقابل حذر من التعامل بالعملات الافتراضية في الاستخدام غير المشروع؛ كغسل الأموال وغيرها (محجوب، 2018، ص 39).

وحدث صندوق النقد الدولي الدول والجهات المسؤولة عن إصدار العملات الافتراضية إلى سن تشريعات لتنظيمها ومراقبتها، وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية في التعامل بها، ومكافحة مخاطرها دولياً.

2- الموقف الأوروبي:

خلال اجتماع الدول السبعة في عام 2015م أصدر وزراء مالية الاتحاد الأوروبي قراراً يحث على فرض أنظمة مشددة تتعلق بالعملات الافتراضية- وخاصة البيتكوين- لما لها من خصوصية مطلقة تتمتع بها، والتي قد تستخدم في استخدامات غير شرعية.

ومن جانب البنك المركزي الأوروبي فقد منع الدول الأعضاء من إصدار العملات الافتراضية، ولكن في المقابل فإن محكمة العدل الأوروبية أصدرت حكماً، في شهر أكتوبر من سنة 2015م، يقضي بعدم شرعية العملات الافتراضية إلا حين وضع تنظيم لها- وبخاصة البيتكوين- عندما عدت العملات الافتراضية عملة مقابل سلع، وأكدت على أن النظام الموحد للضريبة على العملات التقليدية يشمل أيضاً العملات الافتراضية التي لها صفة ووسيلة أداء قانونية، لأن مصدرها هو العلاقة التعاقدية التي تربط أطراف العلاقة التعاقدية بعضهم ببعض، وتكون مقبولة إذا صدرت من أطراف يتمتعون بالشخصية القانونية، على أساس أن العملات الافتراضية وسيلة للتبادل التي تتيح تحويلها وتخزينها ومصادرتها إلكترونياً. وهذا التحول الإيجابي للموقف الأوروبي أتى نتيجة للتطورات التشريعية والتنظيمية التي عرفتها العملات الافتراضية في الأسواق المالية العالمية (محجوب، 2018، ص 39).

3- صندوق النقد العربي:

لم يصدر عن صندوق النقد العربي بيان واضح يجيز أو يمنع التعامل بالعملات الافتراضية، ولكن صرح رئيس مجلس صندوق النقد العربي بأن هناك زيادة كبيرة في التعامل بالعملات الافتراضية، وخاصة على صعيد التحويلات الدولية؛ مما يفرض تحدياً كبيراً على استقرار القطاعات المالية المصرفية والبنوك المركزية، ولقد بدأت المصارف المركزية بدراسة إصدار العملات الافتراضية (عثمان، 2008، ص 114).

4- الأسواق المالية والشركات:

بحكم طبيعة الأنشطة التجارية وتنوعها قبلت بعض الأسواق المالية والشركات العالمية التعامل بالعملات الافتراضية لتحقيق الأرباح، وسهولة التحويلات المالية من خلالها، ولكن في الحقيقة يصعب حصرها على مستوى العالم، ولكن سوف نذكر بعض منها على سبيل المثال:

- بورصة بي تي سي الصينية (China BTC) ، وهي أكبر بورصة تتعامل بالعملات الافتراضية.
- بورصة "كوين بايز" الصينية.
- بورصة "باي هانج" الصينية.
- بورصة (Bitfinex) للتداول الرقمي في هونج كونج.
- موقع (بورصة purse) الذي يعمل كوسيط لبيع السلع.
- ومن المؤسسات والشركات والمحلات التي تقبل التعامل بالعملات الافتراضية على سبيل المثال:
 - شركة قوقل وياهو لتحويل عملة البتكوين.
 - موقع المزاد العالمي ebay.
 - شركة (روبوكوين Robocoin) ومقرها لاس فيغاس، التي استخدمت أول جهاز صراف آلي ATM في العالم لعملة البتكوين في مدينة فانكوفر الكندية، لذلك تُعد كندا أول دولة يوجد فيها هذا الجهاز.
 - مؤسسة (Automatic) التي تدير منصة التدوين الشهيرة (ورد برس Word Press).
 - الشركة الصينية لمحركات البحث بايدو (Baidu).
 - صحيفة شيكاغو صن تايمز الأمريكية، حيث أعلنت أنها بدأت تتلقى الاشتراكات عن طريق البتكوين.
 - شركة إكسبيديا، إحدى شركات السياحة الكبرى على الإنترنت في العالم.
 - شركة السكك الحديدية السويسرية (إس بي بي).
 - جامعة نيقوسيا في قبرص.
 - موقع "أوفر ستوك دوت كوم" المتخصص في بيع وشراء المنتجات والخدمات على الإنترنت.
 - شركة "زينجا للألعاب"، وهي شركة خاصة تعمل في مجال الألعاب الاجتماعية.
 - موقع (إم تي جوكس GOX MT) الياباني (ممدوح، 2006، ص 166).
 - بلغ عدد مستخدمي العملات الافتراضية في عدد من دول الخليج (الإمارات، وقطر، والبحرين، والكويت) أكثر من 200 ألف مستخدم.
 - بلغ عدد مستخدمي البتكوين كعملة أساسية للتداول في الأرجنتين أكثر من 60% من الشعب.
 - ذكر موقع (pay Bit) الأمريكي الذي يعالج مدفوعات البتكوين للتجار، بأن أكثر من 100 ألف شركة في جميع أنحاء العالم تقبل التعامل بالعملات الافتراضية (ممدوح، خالد، 2006، ص 166).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ومع زيادة استخدام العملات الافتراضية في الأسواق التجارية الإلكترونية، أصبح من المهم جدًا إبداء الرأي في هذا العملات من قبل الدول، وتنظيمها لاستخدامها بشكل قانوني أو إصدار عملات افتراضية جديدة من قبل الدول، وهذا ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث لم تمنع دولة الإمارات العربية المتحدة تداول العملات الافتراضية بشكل عام والبيتكوين بشكل خاص من التعامل بها، ولكن حذرت من التعامل بالعملات الافتراضية التي تستخدم في الاستثمار والمضاربات الوهمية، ولقد حذر المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة من التعامل بالعملات الافتراضية بشكل عام لحين الوقوف على طبيعة هذا العملات، وإصدار تنظيم يبين كيفية مراقبتها والتعامل بها، وفي المقابل أطلقت إمارات دبي أول عملة افتراضية رسمية مرتبطة بالدرهم، وأطلق عليها اسم "إم كاش" (EMCASH)، وتتميز هذه العملة عن جميع العملات الافتراضية الأخرى بأنها صادرة من جهة رسمية، ومن دولة، ولها تنظيم خاص بها، ولذلك تختلف عن جميع العملات الافتراضية الأخرى، وتعتمد هيئة الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة طرح تداول العملات الافتراضية في أسواقها المالية، وتهدف لسن قوانين خاصة تنظم العملات الافتراضية، وتنظم كيفية التعامل بها، وإضافة إلى ذلك فقد تم إطلاق أول عملة افتراضية في إمارة دبي عام 2017م من شركة (One gram) المدعومة بالاحتياطي الإماراتي من الذهب، والمبنية على الشريعة الإسلامية (مدوح، 2006، ص 166).

وفي دولة ألمانيا، أعلنت الحكومة رسميًا السماح بالتعامل بالعملات الافتراضية، حيث بينت هيئة الرقابة المالية الألمانية أن عملة البيتكوين تُعد عملة وأداة مالية، ونوعًا من أنواع العملات المعتمد التعامل بها، والمعترف بها، وتخضع لضريبة الأرباح.

ومن الدول التي منعت التعامل بالعملات الافتراضية جمهورية مصر العربية؛ حيث أعلنت حظر التعامل بالعملات الافتراضية، وحذرت من تداولها تجاريًا وماليًا، ويعود السبب في ذلك لعدم صدور العملات الافتراضية من سلطة رسمية أو من بنك مركزي تابع لدولة، وصعوبة معرفة هوية البائع والمشتري لها. ولم يبين البنك المركزي المصري أي توجه لإصدار أية توصية لدراسة التعامل بالعملات الافتراضية في المستقبل، ولم ينشئ أية بورصة لتداول العملات الافتراضية، بل على العكس من ذلك فقط شدد على الحظر، ومعاقبة أية مؤسسة مالية أو تجارية تتعامل بالعملات الافتراضية (حامد، مصطفى، 2016م، ص 311).

وفي الجزائر نصت المادة (117) من قانون المالية الجزائري الصادر سنة 2018م على منع بيع وشراء وحياسة العملات الافتراضية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة محددة لمن يخالف نص المادة سابقة الذكر، بل جعل عقوبة المخالف تكون وفقًا لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر.

من الملاحظ أن هناك بعض الدول التي أعلنت تخوفها من التعامل بالعملات الافتراضية؛ بسبب عدم معرفتها بطبيعة العملات الافتراضية، وصدورها من غير الدول أو المنظمات الدولية، ولعدم وجود قوانين

دولية أو جهات قضائية تفصل في النزاعات التي قد تحدث من جراء التعامل بالعملات الافتراضية، وما قد تحدثه العملات الافتراضية من تأثير على اقتصادات الدول، كل هذه المخاوف منعت بعض الدول من الاعتراف بالعملات الافتراضية، ولكن على النقيض من ذلك- كما ذكرنا سابقاً- هناك دول اعترفت بالعملات الافتراضية، وتجاوزت كل مخاوفها من هذه العملات، وأقرت التعامل بالعملات الافتراضية، وسمحت بالتعامل بها تجارياً ومالياً؛ لتنمية التجارة والاقتصاد المالي لها، ووضعت تنظيمات خاصة بها (حامد، مصطفى، 2016م، ص311).

وفي المملكة المتحدة، تتعامل بريطانيا مع البيبتكوين كعملة أجنبية تخضع لضريبة الدخل، وضريبة رأس المال، وضريبة الشركات، ولكنها تضع لها تنظيمًا خاصًا بها، وصرحت الحكومة البريطانية بأنها تعترف وضع تنظيم للعملات الافتراضية من أجل منع استخدامها في الأعمال غير المشروعة.

وعلى الجانب الأمريكي، يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية عديدٌ من الشركات التي تسمح بالتعامل بالعملات الافتراضية في عملية البيع والشراء فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها للجمهور. وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى التي تحتوي على أكبر عدد من أجهزة الصرف الآلي الافتراضية، ولكن لا يوجد تنظيم واضح فيما يتعلق بالتعامل بالعملات الافتراضية، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية بصفة عامة أخضعت العملات الافتراضية للضريبة.

وصدر في كندا عام 2014م تشريع قانوني يقوم بتنظيم التبادل بالعملات الافتراضية، وبذلك تم تسجيل العملات الافتراضية في مركز تحليل المعاملات المالية، وإخضاعها للوائح مكافحة غسل الأموال، وعَدَّ القانون أن استخدام العملات الافتراضية في عملية البيع أو الشراء لدفع ثمن السلع أو الخدمات أو عند المضاربة فيها ببيعها أو شرائها، فإنها تخضع للضريبة سواءً ضريبة الدخل أو ضريبة دخل الشركات أو ضريبة رأس المال، وتُعد كندا الدولة الثانية- بعد الولايات المتحدة الأمريكية- في عدد أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبيبتكوين.

كما صرحت سنغافورة في 2013م أن الشركات التجارية مسؤولة عن اتخاذ القرار في استعمال أو عدم استعمال العملات الافتراضية في التجارة الخاصة بها، وأن هذا القرار هو قرار تجاري لا تتدخل فيه السلطة النقدية في سنغافورة، ولكنها حذرت المستخدمين من المخاطر المحتملة من التعامل بالعملات الافتراضية. وفي شهر يناير من عام 2014 أصدرت هيئة الإيرادات السنغافورية سياسات تسمح من خلالها معاملة عملة البيبتكوين كعملة مقيضة إذا تم استخدامها في دفع ثمن السلع أو الخدمات، وإمكانية فرض رسوم ضريبية عليها.

وفي اليابان، عَدَّت العملات الافتراضية معترفًا بها كوسيلة للدفع فقط، وليست عملات قانونية كالنقود، بمعنى أنها تعمل كوسيط في التسويات المالية في عملية تبادل السلع والخدمات، أي أنها وسيلة للدفع فقط،

ولكن الحكومة اليابانية جعلت من الواجب على المتعاملين بالعملات الافتراضية عند تبادل العملات الافتراضية أن يقوموا بتسجيل العملات الافتراضية لدى الحكومة اليابانية، وجعلت للعملات الافتراضية تنظيمًا خاصًا بها يسمح بالكشف عن معلومات المستخدمين، وأوجبت أن تخضع العملات الافتراضية للتدقيق من قبل محاسب عام أو مؤسسة مراجعة حسابات (محبوب، 2018، ص 114).

وفي المملكة العربية السعودية لم تصرح حكومة المملكة العربية السعودية بالسماح أو بحظر العملات الافتراضية، ولكن صرح البنك المركزي السعودي بالحذر من استخدام العملات الافتراضية باعتبارها عملات عالية المخاطر، وصرح البنك المركزي السعودي بأن لن يكون هناك أية حماية أو حقوق للمتعاملين بها (عوض الله، 2008، ص 102).

المطلب الثاني

آثار تداول العملات الافتراضية على التجارة الإلكترونية

نظرًا للتطور السريع في استخدام العملات الافتراضية في التجارة الإلكترونية، ولأنها أصبحت واقعًا مؤثرًا في الساحة التجارية الدولية، أصبح من المؤكد أن تؤثر العملات الافتراضية على الاقتصادات المختلفة بالآثار الإيجابية أو السلبية، وفي هذا المبحث سنعرض أبرز هذه الآثار على النحو التالي (عوض الله، 2008، ص 102):

من المتوقع أن يؤثر انتشار التعامل بالعملات الافتراضية في التجارة الإلكترونية بشكل واضح في عدة عناصر، من أهمها إضافة عنصر جديد في وسائل الدفع في التبادلات التجارية الإلكترونية، وهي العملات الافتراضية؛ مما نراه أنه يساعد في تعدد الاختيارات المتاحة للمتعاملين بالتجارة الإلكترونية بين التعامل بالعملات الافتراضية بأي من أنواعها أو التعامل بالعملات الائتمانية التقليدية المعروفة، والصادرة من البنوك التجارية.

أيضًا العملات الافتراضية تساعد في كثرة تعدين العملات الافتراضية، وهذا يتضح مع كثير من التعاملات بالعملات الافتراضية؛ مما يساعد منتجي العملات الافتراضية من الزيادة في التعدين لهذه العملات؛ لسد حاجة السوق التجاري الدولي لها، ولتقليل التضخم الذي قد يطرأ عليها من قلة عددها، وهذا الأمر يساعد في سهولة الحصول عليها؛ لكثرة التعامل بها في التجارة الإلكترونية (أبو العز، 2006، ص 91).

قد تسد العملات الافتراضية ما ينتج من نقص في التعامل بالنقود التقليدية أو الائتمانية في العمليات التجارية الإلكترونية، ومما يؤيد هذا الأمر أن هناك أكثر من مئة ألف من المواقع والمؤسسات التجارية التي تقبل التعامل بالعملات الافتراضية على شبكة الإنترنت.

كما يظهر أثر العملات الافتراضية على معدلات التبادل التجاري الإلكتروني، حيث يُعد التقدم التقني والعلمي من أبرز العوامل المؤثرة في التبادل التجاري الإلكتروني الدولي؛ حيث إنها تزيد من المنتجات والخدمات، وتزيد من سرعة الحصول عليها؛ لذلك ومع تطور التقدم في التعامل والتبادل التجاري الإلكتروني باستخدام العملات الافتراضية من المتوقع أن يؤدي بشكل كبير إلى زيادة التبادل التجاري الإلكتروني في السنوات القادمة، وهذا الافتراض محتمل لزيادة التعامل بالتبادل الإلكتروني حتى مع محدودية التبادل الإلكتروني في الوقت الحالي (يامنة، 2019، ص 11).

إلا أنه يعيب التعامل بالعملات الافتراضية في التجارة الإلكترونية وجود بعض المخاطر أثناء الاستخدام منها السرية والتعدين والسعر والقرصنة، وسنذكرها على النحو الآتي:

1- السرية: تُعد السرية من أهم مميزات العملات الافتراضية، إلا أنها أيضًا تُعد من السلبيات التي تتم في التعامل بالعملات الافتراضية، ويكون ذلك من خلال استخدام العملات الافتراضية في العمليات غير القانونية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، فالسرية والخصوصية التي تعطيها هذه العملات جعلتها مقصدًا لغسل الأموال، وبيع المنتجات المسروقة والممنوعات، وغيرها من الأمور غير القانونية، ولكن هذه السرية والخصوصية في العملات الافتراضية صَعَبَ على الجهات الأمنية الحكومية تتبع مصدر هذه العملات، والقبض على المتعاملين بها (الألفي، 1423، ص 163).

2- التعدين: تُعد عملية تعدين العملات الافتراضية من الناحية النظرية متاحة للجميع، ولكن من الناحية العملية فإن عملية التعدين تُعد صعبة ومعقدة جدًا، وتُعد من أبرز العوائق التي توجد أثناء استخدام العملات الافتراضية، والتي تكون عائقًا أمام انتشار العملات الافتراضية في العالم؛ حيث من الصعب جدًا إصدار أو تعدين العملات الافتراضية من قبل أشخاص عاديين؛ نظرًا لأنها تتطلب برامج حسابية معقدة جدًا لإجراء عملية التعدين، وعلى وجه الخصوص، فلا يمكن معرفة ما هي المعادلات التي يقوم بها الحاسب الآلي لحل معادلات التعدين لإصدار العملات الافتراضية (الحمادي، 2004، ص 7).

ومن السلبيات التي تتم في عملية التعدين، فإن العملات الافتراضية قد تتعرض لعمليات عن طريق إما استعمال أو استغلال العملة الافتراضية نفسها مرتين، وفي هذه الحالة يقوم المعدن أو المصدر للعملات الافتراضية بالتحقق من كل معاملة، والتأكد من عدم استخدامها أو استهلاكها أكثر من مرة.

3- السعر: يُعد سعر العملات الافتراضية من المخاطر التي تواجه المتعاملين بها، حيث لوحظ في الفترة الأخيرة سرعة ارتفاع وهبوط أسعار العملات الافتراضية في البورصات العالمية، مما قد يؤثر في انتشارها وقبول التعامل بها، وهذا الأمر يؤثر سلبًا في قيمة العملة الافتراضية، ويحدث فرعًا بين المتعاملين بها؛ لأن السرعة في الارتفاع الكبير والانخفاض الكبير في سعر العملات الافتراضية يعدم الثقة بها من حيث قيمتها السوقية في التعامل بها، حيث إن البائع أو مقدم الخدمة الذي حصل على العملات الافتراضية قد

يرغب في استخدامها للشراء مرة أخرى، وهذا يؤثر في قيمة العملة إذا كان سعرها منخفضاً جداً، ويحدث خسائر في الأموال (عمر، 2018، ص 93).

4- **القرصنة:** تُعد العملات الافتراضية عملة رقمية مخزنة ضمن محافظ رقمية؛ لذلك فإنها عرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب بها، وتعديل حسابات المستخدمين. وفي الواقع فقد حدث أن تعرضت بعض العملات الافتراضية لعملية القرصنة؛ وذلك لعدم وجود حماية كاملة وكافية لها. وعند تعرض العملات الافتراضية للسرقة أو للقرصنة من الصعب استردادها؛ لأن الخصوصية والسرية عالية جداً في العملات الافتراضية، ولا يمكن للمتضرر رفع شكوى أو اتخاذ إجراءات قانونية لملاحقة السارقين (الحمادي، والحمصي، 2004، ص 11).

بالإضافة إلى بعض المثالب الأخرى، والمتمثلة في مخالفات الأنظمة؛ حيث تستخدم العملات الافتراضية في عمليات قد تُعد مخالفة للأنظمة مثل غسل الأموال، وتهريب الأموال؛ لأنها تتم خفية عن طريق الإنترنت، وكذلك المخاطر الفنية الداخلية أو الخارجية التي تؤثر في أدائها، والتي تعيق إتمام عمليات التبادل التجاري بالعملات الافتراضية.

5- **ضعف جهات المتابعة والإشراف:** لعدم إدارة وإشراف العملات الافتراضية من قبل الجهات المالية والنقدية للحكومات، كما أنها لم تصدر من قبل أي بنك مركزي لأية دولة، فهي تفتقر للحماية القانونية، وقد يتعرض المستخدمون للخسائر التي لا يمكن تعويضهم عنها من قبل الدول، كما أنه ليس للعملات الافتراضية جهات إشرافية من قبل الدول؛ لذلك تفتقر للقيادة المركزية التي تتخذ القرارات الحاسمة والسريعة، والتي تهدف لحماية المتعاملين بالعملات الافتراضية، ومواكبة التطورات السريعة في التكنولوجيا الحديثة وتحديات الأسواق التجارية الإلكترونية (عبدالعال، 2003، ص 24).

إلا أنه يظهر للباحث محدودية التعامل بالعملات الافتراضية في التبادلات الإلكترونية في الوقت الحالي، وذلك بأن العملات الافتراضية تُعد محدودة العدد، وعدم وجود قبول كامل بالعملات الافتراضية من قبل كثير من الدول، وعدم اعتبارها وحدة إبراء ذمة مالية وقانونية من قبل بعض الدول، مما أدى إلى محدودية التعامل بالعملات الافتراضية.

الخاتمة:

هدف موضوع بحثي "العملات الافتراضية وتأثيرها على التجارة الإلكترونية" إلى تسليط الضوء على العملات الافتراضية انطلاقاً من الكشف عن مدى كفاءة هذه العملة من الناحية النظامية والاقتصادية، ورصد الآثار المحتملة المترتبة على تداولها في حال تبنيها على نطاق واسع، ومن أبرز ما تم التوصل إليه أن العملات الافتراضية فرضت واقعاً جديداً على ساحة الاستثمار الدولية، وبخاصة التجارة الإلكترونية، واعتبرت من أكبر الظواهر المالية المستخدمة في التداولات التجارية في وقتنا الراهن؛ حيث يتم تداولها بين الأشخاص

والمؤسسات عبر شبكة الإنترنت من خلال برامج وتقنيات خاصة بأجهزة الحاسب الآلي، بدون أن تخضع لمؤسسة تنظمها وتشرف على إصدارها، ومن أشهرها عملة البتكوين، وقد فرضت هذه العملات الافتراضية نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي والتجارة الإلكترونية، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً، وطرح عديداً من التساؤلات حول ماهية العملات الافتراضية وآلية تداولها، واعتبارها وسيطاً متعاملاً بها، كما يعتمد الاستثمار فيها على عملية تسمى تعدين العملة يتم من خلالها التحقق من معاملات العملة الأخيرة، وإصدار وحدات عملة جديدة، وقد توصلت من خلال بحثي إلى النتائج الآتية:

1- عرفت المفوضية الأوروبية العملات الافتراضية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العمليات النقدية والورقية، بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".

2- العملات الافتراضية تُعد وسيلة دفع ونقود جديدة من نوع خاص؛ وذلك لقدرة العملات الافتراضية بشكلها الحالي على القيام بوظائف العملات النقدية؛ مثل التبادل في البيع، وإمكانية تقييمها بالسلع، وإمكانية بيعها وتحصيل ثمنها.

3- أهم ما يميز العملات الافتراضية هو اختلافها عن العملات الرقمية من حيث نظام عملها المعتمد على نظام حاسوبي خوارزمي رياضي معقد جداً؛ مما يجعلها محل ثقة المستخدمين والمتعاملين بها كنظام بديل عن النقود الورقية.

4- العملات الافتراضية عملات عالمية لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة ولا تطبع من قبل بنك مركزي معين، وبخاصة عملة البتكوين؛ حيث يمكن التداول فيها بأي موقع بالعالم، ويمكن التعامل بها كأنها عملة محلية عند سماح دولة معينة التعامل بها في دولتها.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

إبراهيم، أحمد السيد لبيب (2009). الدفع بالنقود الإلكترونية، "الماهية والتنظيم القانوني - دراسة تحليلية ومقارنة". دار الجامعة الجديدة.

إبراهيم، خالد ممدوح (2006). إبرام العقد الإلكتروني. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

إبراهيم، خالد ممدوح (2009). التعليم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. دار التراث الإسكندرية.

إبراهيم، نادر شعبان (2015). النقود الإلكترونية. الدار الجامعية بالإسكندرية.

أبو العز، علي محمد (2006). التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، الأردن.

أبو غدة، عبد الستار (2018). النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية. مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي". الدوحة، 9 يناير.

أحمد، ناصر سيد، ومحمد، مصطفى، ودرويش، محمد، وعبد الله، أيمن (2008). المعجم الوسيط. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، بيروت.

الألفي، محمد جبر (1423). التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، بحث منشور ومقدم لورشة عمل "أحكام في المعلوماتية"، المنعقدة في 10/19. الرياض.

الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز (2017). النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية). المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد (1).

بنك التسوية الدولي (BIS).

بهلول، حسن فتحي (2008). عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، الطبعة الأولى. دار المعارف، الإسكندرية.

الجرف، محمد سعدون (2003). أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول.

الجمال، سمير حامد عبد العزيز (2016). النقود والبنوك، دار النهضة العربية.

الجهيني، منير (2006). البنوك الإلكترونية. دار الفكر الجامعي.

جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، وسينثيا ديون-شفارتس (2015). تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي البحث في إمكانية النشر من جهة فاعلة غير حكومية،
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf

حامد، مصطفى (2016). المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة. بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون - جامعة أفريقيا العالمية. العدد (28).

حامد، مصطفى الناير المنزول (2006). المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والقانون.

حجازي، عبدالفتاح بيومي (2002). التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الحماد، حماد بن عبدالله بن محمد (1435). ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية - دراسة تطبيقية. الطبعة الأولى. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

الحمادي، بسام بن عبد العزيز، والحمصي، وليد بن سلمان (2004). الحكومة الإلكترونية، الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. الندوة الدورية العاشرة. معهد الإدارة العامة. الرياض، 16 - 17 مارس.

حمزة، طارق محمد حمزة (2011). النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع. منشورات زين الحقوقية، بيروت. الحملاوي، صالح محمد حسني (2003). دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية. بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول. الخالدي، محمد (2007). التكنولوجيا الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان. ديب، محمد (2018). تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية). المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (10).

الرومي، محمد أمين (2004). التعاقد الإلكتروني. دار المطبوعات الجامعية. زوين، نبيل مهدي (2016). النقود الإلكترونية "دراسة مقارنة". بدون ناشر. السعد، إبراهيم بن حبيب الكروان (2009). قراءة في الأزمة المالية المعاصرة. الطبعة الثانية. دار جرير. عبد العال، طارق (2003). التجارة الإلكترونية - المفاهيم والتجارب والتحديات. الطبعة الأولى. الدار الجامعية، القاهرة.

عبيد، سعد (2016). النقود الإلكترونية. دار النهضة العربية. عثمان، عبدالحميد (2008). الالتزامات في المعاملات الإلكترونية المعاصرة. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، القاهرة.

عمر، أحمد حسن (2018). البتكوين عملة شرعية أم احتيالية. مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد (667)، يناير.

عوض الله، ياسر عبدالله (2008). الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة. السودان. غنام، شريف محمد (2007). محفظة النقود الإلكترونية، "رؤية مستقبلية". دار الجامعة الجديدة. قايد، محمد بهجت عبد الله (2013). الأوراق التجارية الإلكترونية. دار النهضة العربية. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1990). المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس).

محجوب، عادل علي (2018). الضوابط القانونية للتعاقد الإلكتروني في الفقه والقانون - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. محمد، أيمن مصطفى (2014). التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية. بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة، 23 (91) الشارقة.

ممدوح، خالد (2006). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، القاهرة.

موسى، عبدالعزيز فرج (1432). التعاقد بالوسائل المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر. الطبعة الأولى.

يامنة، حكيم (2019)، النظام القانوني للعقد الإلكتروني - دراسة مقارنة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

'Abd al-'Āl, Ṭāriq (2003). al-Tijārah al-iliktrūnīyah - al-mafāhīm wa-al-tajārib wa-al-taḥaddiyāt. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Dār al-Jāmi'iyah, al-Qāhirah.

Abū al-'Izz, 'Alī Muḥammad (2006). al-Tijārah al-iliktrūnīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī. Risālat majīstīr muqaddimah ilā Jāmi'at Āl al-Bayt, al-Urdun.

Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār (2018). al-nuqūd al-raqmīyah al-ru'yah al-shar'īyah wa-al-āthār al-iqtisādīyah. Mu'tamar al-Dawḥah al-rābi' lil-māl al-Islāmī "al-mustajaddāt al-mālīyah al-mu'āṣirah wa-al-binā' al-ma'rīfī". al-Dawḥah, 9 Yanāyir.

Aḥmad, Nāṣir Sayyid, wa-Muḥammad, Muṣṭafā, wdrwsh, Muḥammad, wa-'Abd Allāh, Ayman (2008). al-Mu'jam al-Wasīṭ. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr. al-Ṭab'ah al-ūlā, Bayrūt.

al-Alfī, Muḥammad Jabr (1423). al-ta'āqud al-iliktrūnī fī mīzān al-shar' al-Islāmī, baḥṭh manshūr wmqdm li-Warshat 'amal "Aḥkām fī al-ma'lūmātīyah", al-mun'aqidah fī 19/10. al-Riyāḍ.

Albāḥwṭh, 'Abd Allāh ibn Sulaymān ibn 'Abd al-'Azīz (2017). al-nuqūd al-iftirāḍīyah (mafḥūmuhā wa-anwā'hā wa-āthāruhā al-iqtisādīyah). al-Majallah al-'Ilmīyah lil-Iqtisād wa-al-tijārah. Kullīyat al-Tijārah, Jāmi'at 'Ayn Shams, al-'adad (1.

al-Ḥamalāwī, Ṣāliḥ Muḥammad Ḥusnī (2003). dirāsah taḥlīlīyah li-dawr al-nuqūd al-iliktrūnīyah. baḥṭh muqaddam li-Mu'tamar al-'A'māl al-maṣrifīyah al-iliktrūnīyah bayna al-shar'ah wa-al-qānūn. Kullīyat al-sharī'ah, Jāmi'at al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, al-mujallad al-Awwal.

al-Ḥammād, Ḥammād ibn Allāh ibn Muḥammad (1435h). Wilāyat al-Tawḥīq fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah-dirāsah taḥbīqīyah. al-Ṭab'ah al-ūlā. Dār 'Ālam al-Kutub lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ.

al-Ḥammādī, Bassām ibn 'Abd al-'Azīz, wālḥmṣy, Walīd ibn Salmān (2004). al-Ḥukūmah al-iliktrūnīyah, al-wāqī' wa-al-mu'awwiqāt wa-subul al-taḥbīq bi-Duwal Majlis al-Ta'āwun li-Duwal al-Khalīj al-'Arabī. al-nadwah al-Dawrīyah al-'āshirah. Ma'had al-Idārah al-'Āmmah. al-Riyāḍ, 16-17 Mārs.

al-Jammāl, Samīr Ḥāmid 'Abd al-'Azīz (2016). al-nuqūd wa-al-bunūk., Dār al-Naḥḍah al-'Arabīyah.

al-Jarf, Muḥammad Sa'dūn (2003). Athar istikhḍām al-nuqūd al-iliktrūnīyah 'alā al-ṭalab 'alā al-silā' wa-al-Khidmāt, baḥṭh muqaddam li-Mu'tamar al-'A'māl al-maṣrifīyah al-iliktrūnīyah bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn, Jāmi'at al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, al-mujallad al-Awwal.

al-Juhaynī, Munīr (2006). al-bunūk al-iliktrūnīyah. Dār al-Fikr al-Jāmi'ī.

al-Khālīdī, Muḥammad (2007). al-tiknūlūjīyah al-iliktrūnīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār Kunūz al-Ma'rīfah, 'Ammān.

al-Rūmī, Muḥammad Amīn (2004). al-ta'āqud al-iliktrūnī, Dār al-Maḥbū'āt al-Jāmi'īyah.

al-Sa'd, Ibrāhīm ibn Ḥabīb al-Karawān (2009). qirā'ah fī al-azmah al-mālīyah al-mu'āṣirah. al-Ṭab'ah al-thānīyah. Dār Jarīr.

‘Awaḍ Allāh, Yāsir Allāh (2008). al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-Tijārah al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah. al-Sūdān. Bahlūl, Ḥasan Fathī (2008). ‘aqd intāj al-ma'lūmāt wa-al-imdād bi-hā, al-Ṭab'ah al-ūlā. Dār al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah.

Bank al-taswīyah al-dawlī (BIS.)

Dīb, Muḥammad (2018). ta'āmulāt al-‘Umlah al-iftirāḍīyah (dirāsah qānūnīyah). al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah, al-‘adad (10.)

European Central Bank (1998). "Report on electronic money". Frankfurt, Germany. August, p.7.

European Commission (1998). "proposal for European parliament and council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution" Brus-sels, COM (98)727, p.72.

Ghannām, Sharīf Muḥammad (2007). muḥafazat al-nuqūd al-iliktrūnīyah, "ru'yah mustaqbalīyah". Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah.

Ḥāmid, Muṣṭafá (2016). al-mushkilāt al-qānūnīyah fī lbrām ‘Uqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah. baḥth manshūr bi-majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn – Jāmi'at Afrīqiyā al-‘Ālamīyah. al-‘adad (28.)

Ḥāmid, Muṣṭafá al-Nāyir almnzwl (2006). al-mushkilāt al-qānūnīyah fī lbrām ‘Uqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Islāmī. Majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn.

Ḥamzah, Ṭāriq Muḥammad Ḥamzah (2011). al-nuqūd al-iliktrūnīyah k'hdā wasā'il al-Daf'. Manshūrāt Zayn al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt.

Ḥijāzī, ‘bdāftāḥ Bayyūmī (2002). al-Tijārah al-iliktrūnīyah wa-ḥimāyatuhā al-qānūnīyah. Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, al-Iskandarīyah.

Ibrāhīm, Aḥmad al-Sayyid Labīb (2009). al-Daf' bālnqwd al-iliktrūnīyah, "al-Māhiyah wa-al-tanzīm al-qānūnī – dirāsah taḥlīlīyah wa-muqāranah". Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah.

Ibrāhīm, Khālīd Mamdūḥ (2006). lbrām al-‘Iqd al-iliktrūnī. Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, al-Iskandarīyah.

Ibrāhīm, Khālīd Mamdūḥ (2009). al-Ta'īm al-iliktrūnī fī ‘Uqūd al-Tijārah al-Dawlīyah. Dār al-Turāth al-Iskandarīyah.

Ibrāhīm, Nādir Sha'bān (2015). al-nuqūd al-iliktrūnīyah. al-Dār al-Jāmi'īyah bi-al-Iskandarīyah.

Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz (2015). National Security Implications of Virtual Currency Examining the Potential for Non-state Actor Deployment. https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1231z1.arabic.pdf

Mahjūb, ‘Ādil ‘Alī (2018). al-ḍawābiḥ al-qānūnīyah lil-ta'āqud al-iliktrūnī fī al-fiqh wa-al-qānūn – dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāḥ muqaddimah ilā Jāmi'at Umm Durmān al-Islāmīyah, al-Sūdān.

Majlis Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī (1990). al-mun'aqid fī mu'tamarihi al-sādis bi-Jiddah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa'ūdīyah min 17-23 sh'bān1410h al-muwāfiq 14 – 20 Ādhār (Mārs.)

Mamdūḥ, Khālīd (2006). al-taḥkīm al-iliktrūnī fī ‘Uqūd al-Tijārah al-Dawlīyah. al-Ṭab'ah al-ūlā. Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.

Muḥammad, Ayman Muṣṭafá (2014). al-ta'bīr ‘an al-irādah bi-al-wasā'il al-iliktrūnīyah. baḥth manshūr bi-majallat Markaz Buḥūth al-Shurṭah-al-Qiyādah al-‘Āmmah li-Shurṭat al-Shāriqah, 23 (91) al-Shāriqah.

Mūsá, ‘Abd-al-‘Azīz Faraj (1432h). al-ta‘āqud bi-al-wasā’il al-mu‘āṣirah – dirāsah fiqhīyah muqāranah. Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn – Jāmi‘at al-Azhar. al-Ṭab‘ah al-ūlá.

Qāyid, Muḥammad Bahjat ‘Abd Allāh (2013). al-awrāq al-Tijārīyah al-iliktrūnīyah. Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

‘Ubayd, Sa‘d (2016). al-nuqūd al-iliktrūnīyah. Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

‘Umar, Aḥmad Ḥasan (2018). al-btkwyn ‘Amlah sharīyah Umm aḥtyālyh. Majallat al-iqtisād wa-al-muḥāsabah, al-‘adad (667), Yanāyir.

‘Uthmān, ‘Abd-al-Ḥamīd (2008). al-iltizāmāt fī al-mu‘āmalāt al-iliktrūnīyah al-mu‘āṣirah. al-Ṭab‘ah al-ūlá. Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.

Yāmnh, Ḥakīm (2019). al-nizām al-qānūnī lil-‘aqd al-iliktrūnī – dirāsah muqāranah. Mudhakkirah takhruju li-nayl shahādat al-mājistīr, muqaddimah li-Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, al-Jazā’ir.

Zuwayn, Nabīl Mahdī (2016). al-nuqūd al-iliktrūnīyah "dirāsah muqāranah". bi-dūn Nāshir.